

وسائل الشيعة

[405] أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام وليكن الركعتان تطوعاً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام مثله (1). (11027) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى (1) ويجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الأذان (3). 57 باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الإمام (11028) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن

_____ (1) التهذيب 3: 274 / 792. 2 - الكافي 3: 380 / 7. (1) في المصدر زيادة: معه. (2) التهذيب 3: 51 / 177. (3) تقدم في الباب 44 من أبواب الأذان. الباب 57 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 3: 51 / 179. (*)
